

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٨٢ و ٤٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له النصان التاليان :

” مادة ٤٦ - مع مراعاة أحكام المادتين ٢٧ و ٤٨ تكون ترقية الضباط الفئتين إلى الرتب التي تطورتهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة المنصوص عنها في المادة ٣١ .

ويصدر نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة قرارا يبين الشروط التفصيلية الخاصة بالأهيل للترقية “ .

” مادة ٨٢ - يستحق الضباط الطيارون علاوة على الرواتب الأصلية الواردة بالجدول المشار إليه في المادة ٧٥ راتب طيار بالفتات المينة بالجدول المذكور .

ويستحق الضباط للملاحون علاوة على الرواتب الأصلية الواردة بالجدول المشار إليه راتب طيار بالفتات الآتية :

ملازم	ثمانية جنيات شهريا
ملازم أول	عشرة جنيات شهريا
نقيب	اثني عشر جنيا شهريا
رائد	أربعة عشر جنيا شهريا
مقدم فأعل	سنة عشر جنيا شهريا

ويوقف صرف راتب الطيار أثناء وجود الضابط الطيار أو الضابط الملاح بالاستبداع إلا إذا كانت الإحالة إلى الاستبداع بسبب المرض أو الإصابة فيمنح ثلاثة أرباع راتب الطيار المقرر .
وتسرى على الضباط الملاحين أحكام المواد ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت